E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.11/Add.4
28 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣(ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية

اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد مارك بوسيت

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين	

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.10 وإضافتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.11.

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
	ألف -	القرارات	
	١٩٩٧/٣٥	ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	٣
	١٩٩٧/٣٦	السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة	٤
	١٩٩٧/٣٧	النقل غير المشروع للأسلحة	٥
	١٩٩٧/٣٨	تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان	٦
	١٩٩٧/٣٩	حقوق الإنسان والإرهاب	٧
	١٩٩٧/٤٠	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٩
	١٩٩٧/٤١	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعنى بها أو التي قد تعنى بها	١١
	١٩٩٧/٤٢	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٢
	١٩٩٧/٤٣	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٤
	باء -	المقررات	
	١٩٩٧/١١٨	مفهوم العمل الإيجابي	١٦
	١٩٩٧/١١٩	الحالة الإنسانية في العراق	١٦

ألف - القرارات

١٩٩٧/٣٥ ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد الحاجة إلى احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يترتب على الجزاءات الاقتصادية، مثل الحظر والحصار، من آثار ضارة بحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن مثل هذه التدابير القهرية لا ينبغي اتخاذها إلا من جانب مجلس الأمن أو تحت سلطته فحسب وفقاً للمادة ٢٤ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها بأن هذه التدابير ينبغي أن تكون دائماً محدودة زمنياً،

وإذ تعي، فضلاً عن ذلك، أن هذه التدابير تؤثر أشد تأثير في السكان الأبرياء، لا سيما الضعفاء والفقراء، وخاصة النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق لأن هذه التدابير تميل إلى مفاقمة عدم التوازن في توزيع الدخل القائم فعلاً في البلدان المعنية،

وإذ تلاحظ أن هذه التدابير يمكن أن تؤدي، في حالات كثيرة، إلى التهريب والاتجار غير المشروع مما يعود بالنفع على رجال الأعمال السيئي النية الذين كثيراً ما يكونون مقرّبين من السلطات الحكومية القمعية التي لا تبالي بمعاناة شعبها،

١- تناشد جميع الدول المعنية إعادة النظر في اتخاذها هذه التدابير أو دعمها لها، حتى ولو لم يتم بعد بلوغ الأهداف الشرعية المنشودة، إذا كانت، فيما يبدو، لا تؤدي بعد مرور فترة معقولة إلى التغييرات المتوخاة في السياسة العامة، أياً كانت طبيعة تلك السياسة؛

٢- تقرر النظر في مسألة ما يترتب على الجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بحقوق الإنسان في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان".

الجلسة ٣٧
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٣٦/١٩٩٧ السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وباتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها،

وإذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٩٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و١١١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اللذين يؤكدان من جديد أن لجميع الناس حقاً أصيلاً في الحياة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها هي ٣٩/١٩٩٢ المتعلق بانتاج وتجارة الأسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦/١٩٩٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المعلومات التي يتم تجميعها عن استخدام الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والقنابل الوقودية- الهوائية، والنابالم، والقنابل العنقودية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة التي تحتوي على يورانيوم مستنفد، وعن آثارها التبعية والتراكمية، والخطر الذي تشكله على الحياة والسلامة الجسدية وغيرها من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام أسلحة التدمير الشامل أو التدمير العشوائي أو الأسلحة التي من طبيعتها أن تسبب اصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها سواء ضد أفراد القوات المسلحة أو السكان المدنيين، مما يفضي إلى الموت والبؤس والعجز،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التقارير المتكررة عما ينجم عن استخدام هذه الأسلحة من عواقب طويلة الأجل على حياة البشر وصحتهم،

وإذ يساورها القلق كذلك من أن الآثار المادية على البيئة، والتي تنجم عن اختبار هذه الأسلحة أو تخزينها أو التخلص منها أو الحطام الناشئ عن استخدام هذه الأسلحة، منفردة أو مجتمعة على السواء، وكذلك المعدات الملوثة المتروكة، تشكل خطراً بالغاً على الحياة والصحة،

واقتناعاً منها بأن استخدام أو التهديد باستخدام أسلحة التدمير الشامل أو التدمير العشوائي وكذلك، في ظل ظروف معينة، انتاج هذه الأسلحة وبيعها هي أمور تتعارض مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي،

واقتناعاً منها أيضاً بأن انتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبيعها واستخدامها هي أمور تتعارض مع القانون الدولي، كما تتعارض مع تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها كذلك بأن استخدام النابالم والقنابل الوقودية - الهوائية ضد السكان المدنيين يشكل انتهاكاً لأحكام البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، وهو البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

وايماناً منها بأن انتاج الأسلحة النووية أو بيعها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها لها جميعاً عواقب خطيرة على تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين،

وايماناً منها كذلك بضرورة القيام بجهود متواصلة لتوعية الرأي العام بالآثار اللاإنسانية والعشوائية لهذه الأسلحة وبضرورة إزالتها إزالة كاملة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1997/27)وفي المسائل الخطيرة الجمة المثارة فيه،

١- تحث جميع الدول على أن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من إنتاج وانتشار أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي أو الأسلحة التي من طبيعتها أن تسبب اصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها؛

٢- تقرر أن تأذن للسيدة فوريرو أوكروس بالقيام، في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن تقييم مدى فائدة ونطاق وهيكل دراسة بخصوص أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي أو التي من طبيعتها أن تسبب اصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها.

الجلسة ٣٧
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٧/٣٧ النقل غير المشروع للأسلحة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين،

وإذ تضع في اعتبارها "المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١" التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تكرر نشوب النزاعات المسلحة، التي يفاقمها النقل غير المشروع للأسلحة، وأثر هذه المنازعات في التمتع بحقوق الإنسان وفي تطبيق القانون الإنساني الدولي، وكذلك أثرها الضار بالسلم والأمن الدوليين والاقليميين،

تحث الدول على تعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات، وتشجيع المساعدة التقنية، وإصدار التدابير الادارية والقانونية التي ترمي إلى منع ومراقبة النقل غير المشروع للأسلحة،

تقرر أن تأذن بإدراج هذه المسألة في الوثيقة الأولية التي سوف تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين والتي تتعلق بإجراء دراسة، في سياق حقوق الإنسان والقواعد الانسانية، بشأن أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي أو التي تحدث اصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها.

الجلسة ٣٧
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٧/٣٨ تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق، التي تنصّ على أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من حيث العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد المبدأ، المصاغ في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، القائل بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقاً كاملاً،

وإذ تقر بالأهمية التي تعلقها الاجتماعات الإقليمية المعقودة قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في تونس من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وفي سان خوسيه من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وفي بانكوك من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على إجراء حوار ومشاورات بغية تعزيز الاحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي،

وإذ تنوه مع الاهتمام العظيم بوجهات النظر القوية التي أعلنها أعضاء اللجنة الفرعية بشأن الحاجة الماسة إلى زيادة الحوار لما فيه مصلحة تعزيز حقوق الإنسان في كافة البلدان،

وإذ تقلقها عظيم القلق إمكانية استخدام قضايا حقوق الإنسان من أجل أغراض سياسية،

وإذ ترحّب بالظروف المؤاتية للتعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان، التي يوفرها انتهاء الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ مع التقدير البيان الذي ألقاه في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ رئيس الدورة الثالثة الخمسين للجنة حقوق الإنسان، الذي اعترف فيه بأهمية التعاون والتشاور، فضلاً عن بناء توافق الآراء، بغية زيادة فعالية اللجنة الفرعية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- تؤيد النهج التعاوني الذي يتبعه أعضاء اللجنة الفرعية، والذي يفضي إلى إنجاز ولايتها؛

٢- تشجع على مواصلة الحوار العلني أو غير العلني في الوقت المناسب فيما بين الخبراء الأعضاء في اللجنة الفرعية، من أجل تسهيل صياغة واتخاذ القرارات والمقررات؛

٣- تدعو أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبين الحكوميين وغير الحكوميين إلى إجراء حوار ومشاورات بنّاءة بشأن حقوق الإنسان، تعزيزاً للتفاهم وبحثا عن حلول فعالة متفق عليها عموماً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة البلدان، آخذين في اعتبارهم دور اللجنة الفرعية الهام باعتبارها "عقلاً مفكراً" في هذا الشأن؛

٤- تقرر مواصلة نظرها في تعزيز الحوار والتعاون في ميدان حقوق الإنسان، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتأت اللجنة الفرعية تُعنى بها أو التي قد تعنى بها".

الجلسة ٣٧
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٧/٣٩ حقوق الإنسان والإرهاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٠ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤ و٤٣/١٩٩٥ و٤٧/١٩٩٦ و٤٢/١٩٩٧، وقرارها هي ١٨/١٩٩٤ ولا سيما قرارها ٢٠/١٩٩٦،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأعمال الارهابية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات الإرهابية،

وإذ تكرر أيضاً إعلان أن جميع الدول عليها التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه ينبغي لكل فرد أن يسعى إلى ضمان الاعتراف بهذه الحقوق ومراعاتها عالميا وبصورة فعالة،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء الذين يقتلهم الإرهابيون ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ بقلق شديد الصلة المتنامية بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وأيضا ما يترتب على ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة،

وإذ ترحب بورقة العمل المقدمة من السيدة كاليوبي ك. كوفا، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/1997/28)،

١- تكرر إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بصرف النظر عن دوافعها، وأياً كانت أشكالها ومظاهرها، وأياً كان المكان الذي تُرتكب فيه وأياً كان مرتكبوها، وذلك بوصفها أعمالاً عدوانية تهدف إلى القضاء التام على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الاقليمية والسلم والأمن الدوليين، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق الشرعية، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي، وتلحق آثارا ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- تطلب إلى الحكومات أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لدرء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛

٣- تحث المجتمع الدولي على تدعيم التعاون على مكافحة الإرهاب على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤- تعرب عن تقديرها البالغ للسيدة كاليوبي ك. كوفا على ورقة العمل التحليلية والشاملة للغاية والموثَّقة جيدا التي قدمتها (E/CN.4/Sub.2/1997/28)؛

٥- توصي بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة كاليوبي ك. كوفا مقررة خاصة بغية إجراء دراسة بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان على أساس ورقة العمل التي قدمتها؛

٦- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها الخمسين، وتقريرا مرحلياً في دورتها الحادية والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الثانية والخمسين؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد المقررة الخاصة بالمعلومات ذات الصلة بإعداد دراستها؛

٨- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة من أجل إعداد دراستها؛

٩- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/٣٩ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، توافق على تعيين السيدة كاليوبي ك. كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان على أساس ورقة العمل التي قدمتها (E/CN.4/Sub.2/1997/28)، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وتقريرا مرحلياً في دورتها الحادية والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثانية والخمسين. وتطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة بغية تمكينها من إنجاز مهمتها،

وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

'إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/... المؤرخ في... ...، يقر تعيين السيدة كاليوبي ك. كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة عن الإرهاب وحقوق الإنسان ويطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها'.".

الجلسة ٣٧
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٧/٤٠ حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

اعترافاً منها بأن التحديات المتزايدة التي يمثلها وباء فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تتطلب بذل جهود مكثفة لضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولتجنب التمييز والوصم المرتبطين بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تشدد على مسؤولية الحكومات عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعن تعزيز الآليات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والأخلاقيات فيما يتصل بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تحيط علماً بعقد التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ولا سيما باعتماد المبادئ التوجيهية للدول بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/1997/37)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

١- ترحب بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وبتوصيات تنفيذها (E/CN.4/1997/37)؛

٢- تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين وأفرقة العمل، وكذلك هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة التصدي لكل ما ينشأ، في إطار ولاياتهم، من مسائل تتصل بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشري، مع إيلاء النساء والأطفال والفئات الضعيفة اهتماماً خاصاً، وإلى ادراج المبادئ التوجيهية في أنشطتهم؛

٣- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستمر، من خلال لجنة حقوق الإنسان، في ادراج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، حسب ما يكون ملائماً، في جميع أنشطة المركز، بما في ذلك المشاركة، بدون آثار مالية، في حلقة دراسية حول استكشاف وسائل وسبل تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٤- تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل المبادئ التوجيهية إلى رؤساء الدول ورؤساء جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية لاتخاذ الاجراءات بشأنها؛

٥- تحث الدول على كفالة نشر واسع النطاق للمبادئ التوجيهية وعلى إنشاء آليات حسب الاقتضاء، لتنفيذها على الصعيدين الوطني والاقليمي، وعلى مساعدة الأمين العام في إعداد تقرير مرحلي يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وفقا لقرار اللجنة ٣٣/١٩٩٧؛

٦- تحث المنظمات غير الحكومية على تنفيذ المبادئ التوجيهية بادراج مسألة الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان في أنشطتها؛

٧- ترجو من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز والجهات المشتركة في رعايته مواصلة تضمين جميع أنشطته عنصراً قوياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعميم المبادئ التوجيهية على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة وتنظيم حلقة دراسية عن استكشاف سبل لتقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٨- تحث بقوة لجنة حقوق الإنسان على أن تبقي قيد الاستعراض مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتمييز المتصل بهما؛

٩- تقرر ابقاء مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتمييز المتصل بها قيد الاستعراض، وأن تولي هذه المسألة اهتماما في إطار جميع البنود ذات الصلة من بنود جدول أعمالها، وكذلك في أعمال أفرقتها العاملة ذات الصلة ومقرريها الخاصين المعنيين.

الجلسة ٣٧
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٧/٤١ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعنى بها أو التي قد تعنى بها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى أن اللجنة الفرعية، منذ اعتماد قرارها ١ باء (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، ما فتئت تبحث وسائل تشجيع الحكومات على التصديق على صكوك حقوق الإنسان أو على الانضمام إليها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٤/٣١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي اعترفت فيه اللجنة الفرعية بأنها لم تحرز تقدماً جوهرياً في محاولتها لاقناع الحكومات بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان، ولاحظت فيه امتناع الحكومات عن الرد رسمياً على دعوة اللجنة الفرعية إلى ايضاح أسباب عدم تمكنها من التصديق عليها، وقررت فيه وقف النظر في المسألة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال وقررت مع ذلك مواصلة النظر في هذه المسائل عندما تثور،

وإذ تشير كذلك إلى الرسالة التي وجهها رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية (انظر E/CN.4/Sub.2/1997/31) والتي تتضمن طلباً بإعداد دراسة عن التحفظات على المعاهدات،

وإذ تشير إلى التعليق العام ٢٤ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)، والذي شرحت فيه اللجنة اختصاصها بتقدير مدى اتفاق التحفظات مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير أيضاً إلى القلق الذي أبدته اللجنة الفرعية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تسلم بأنه ينبغي أن يكون هناك ترابط وثيق بين الأنشطة التي تنهض بها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة وبأنه يلزم الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى فروع المعرفة المتصلة بالإنسان بغية تعزيز جميع حقوق الإنسان بفعالية،

١- ترى أن الاستنتاجات المبدئية التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، قد تتعارض مع التعليق العام ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومع الاجراءات التي اتخذتها هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات لحقوق الإنسان؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل الاستنتاجات المبدئية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، إلى الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يطلب منها إرسال آرائها بشأن الاستنتاجات المبدئية إلى لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية.

الجلسة ٣٧
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٧/٤٢ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى المثل الأعلى المسلَّم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، بأن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة،

وإذ تحرص على صون كرامة الإنسان وسلامته،

وإذ تشير إلى حق كل إنسان في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي والتقني وبتطبيقاته، وفقاً لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واقتناعاً منها، وفقاً لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالفوائد التي تُجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم والتقنية،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر،

وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في مجال الصحة، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد أن من واجب الدول، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، أن تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف، أو المساس بسلامتهم البدنية والعقلية والنفسية،

وإذ تدرك مدى التطور السريع في علوم الحياة وفي التكنولوجيا وما يمكن أن يترتب على ممارسات معينة من أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ تحرص على أن يكون التقدم العلمي والتكنولوجي مفيداً للأفراد وأن يتطور على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٥ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٣/٩١ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ و١٩٩٧/٧١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى مقرريها ١٩٩٤/١٠٨ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ و١٩٩٦/١١٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة،

وإذ تقر بضرورة قيام تعاون دولي في هذا الشأن حتى يمكن للإنسانية جمعاء أن تستفيد من علوم الحياة، ولمنع استخدامها في أي غرض لا يحقق خير البشرية،

وإذ تحيط علماً باعتماد مجلس وزراء المجلس الأوروبي، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، للاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فيما يتصل بتطبيقات علم الأحياء والطب،

وإذ تحيط علماً أيضا بمشروع الإعلان الدولي بشأن المجين البشري وحماية حقوق الإنسان، الذي تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بإعداده، والذي يستهدف إرساء مبدأ الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية وتحقيق الاعتراف بما لكل منهم من كرامة أصيلة، في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات علمي الأحياء والوراثة،

واقتناعاً منها بضرورة بلورة أخلاقيات لعلوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

وقد نظرت في ورقة العمل المعنونة "العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وممارسة حقوقه" (E/CN.4/Sub.2/1997/34) التي أعدها السيد عثمان الحجة،

وإذ ترى أنه لا بد من أن يُجرى بدون إبطاء تحليل منتظم للآثار السلبية والإيجابية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به،

١- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن للجنة الفرعية بتعيين السيد عثمان الحجة مقررا خاصا لإجراء دراسة مفصلة بشأن الآثار السلبية والإيجابية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، تتضمن، في جملة أمور، عرضا مفصلا ومستكملا للحالة وجردا بالقوانين والسياسات والإجراءات الوطنية السارية فيما يتصل بمنع العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي والتقني وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، وباقتراح حلول للمشاكل المتصلة بأوجه القصور القائمة؛

٢- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/٤٢ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، توافق على تعيين السيد عثمان الحجة مقررا خاصا منوطا بإجراء دراسة مفصلة عن الآثار السلبية والإيجابية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، وترجو من المقرر الخاص تقديم تقرير أولي إلى الدورة الخمسين للجنة الفرعية. وترجو لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام مد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بدراسته، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوافق على تعيين السيد عثمان الحجة مقررا خاصا لإجراء دراسة عن الآثار السلبية والإيجابية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، ويرجو من الأمين العام مد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من إكمال دراسته.".

الجلسة ٣٧
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٧/٤٣ الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٨٨ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى الرسالة الهامة لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٥ بشأن الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو مصدر الإلهام وأساس التقدم اللاحق في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تحظى بالاحترام الكامل والعالمي ولأن حقوق الإنسان، ولا سيما منها حقوق المجموعات الضعيفة في المجتمع، ما زالت تنتهك في أنحاء عديدة

من العالم، ولأن الملايين من الناس ما زالوا يعانون من البؤس ويعيشون في فقر ويحرمون من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واقتناعاً منها بضرورة احترام حقوق الإنسان في جميع الأحوال وتعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان لها أهمية دولية وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل معياراً دولياً بالغ الأهمية أُدرج في نص دساتير الدول في بلدان كثيرة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بالاسهام الهام للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الشامل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/36)،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل شخص الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً،

١- تحث الحكومات على استعراض وتقييم التقدم الذي تم إحرازه في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحديد العقبات أمام إحراز التقدم في هذا المجال والطرق التي يمكن بها التغلب عليها، والنظر في التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على نحو فعال؛

٢- تدعو المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكاديمية إلى تكثيف الجهود لإعلام الرأي العام من أجل زيادة فهم الإعلان وتطبيقه الفعال؛

٣- تقرر أن تخصص في دورتها الخمسين جلسة للاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان.

الجلسة ٣٧
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

باء - المقررات

١١٨/١٩٩٧ مفهوم العمل الإيجابي

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وقد أخذت في اعتبارها اقتراح لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن إعداد دراسة عن مفهوم العمل الإيجابي، أن تعهد إلى السيد مارك بوسيت بمهمة إعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، عن مفهوم الإجراء الإيجابي لتقديمها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري" لتمكينها من اتخاذ قرار في دورتها الخمسين بشأن جدوى إعداد هذه الدراسة.

[انظر الفصل الرابع عشر]

١١٩/١٩٩٧ الحالة الإنسانية في العراق

إن اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، إذ تذكّر بمقررها ١٠٧/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها، وإذ تذكر أيضاً بإعلان المعايير الإنسانية الدنيا الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/55، لاحظت مع القلق التأخير في إمداد العراق بالمواد الغذائية والأدوية الذي ذكرته هيئات عديدة تابعة للأمم المتحدة. كما أن هذا التخلف في تنفيذ الاتفاق المعقود بين العراق والأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن ٩٨٦(١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ قد أكده مؤخراً وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، الذي تعهد بمواصلة جهوده لتحسين الإمدادات الإنسانية. وقد اعتبرت اللجنة الفرعية، وهي تضع في الاعتبار أن لكل إنسان الحق في غذاء كاف وفي الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، أن الحظر الذي لا يزال قائماً حتى الآن يضر ضرراً بالغاً بصحة السكان المدنيين العراقيين وبحالتهم التغذوية، وخاصة الأطفال والنساء وطبقات السكان الأقل حظاً. وإذ ترى أيضاً أن تدابير مثل الحظر ينبغي أن تكون محدودة زمنيا، وينبغي إلغاؤها حتى ولو لم تتحقق بعد الأهداف المشروعة المتوخاة منها، فقد قررت، بدون تصويت، أن تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي وجميع الحكومات، بما فيها حكومة العراق، تخفيف معاناة السكان العراقيين وذلك، خاصة، بتسهيل إمداد السكان المدنيين بالأغذية والأدوية التي تلبي احتياجاتهم.

[انظر الفصل الرابع عشر]